فقه المقاصد الشرعية
لتطبيق الشريعة الإسلامية

إعداد
علي جمال الدين محمد
إمام وخطيب (سابق) بوزارة الأوقاف

فقه المقاصد الشرعية

لتطبيق الشريعة الإسلامية

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

شكر واجب

للأستاذ الفاضل / خالد فؤاد العوام ـ كبير مُعلمى اللُغة العربية بوزارة التربية والتعليم ـ على مُراجعته للكتاب ومُلاحظاته وآرائه القيمة.

طُبع هذا الكتاب على نفقة الكاتب

صدقة جارية لوجه اللّه تعالى

{ نسألكم الدعاء }

مُقدمة :

الحمد لله ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

اللهم صل وسلم وبارك عليك سيدى يا رسول الله ، وعلى الذين آمنوا بك وعزروك ونصروك واتبعوا النور الذى أُنزل معك. أما بعد ،،،

فمنذ أكثر من مائة عام أُثيرت إشكالية كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية ما بين اتجاهين.

الاتجاه الأول : يرى تطبيق الشريعة الإسلامية وفقًا لمقاصد وغايات الشريعة التى تهدف إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد ، وقد تزعم هذا الاتجاه فضيلة الإمام / محمد عبده - رحمة الله عليه - ومن سار على نهجه ومدرسته الفقهية.

الاتجاه الثانى : يرى ضرورة التمسك بأحكام النصوص كما وردت فى كتاب الله ﷻ ، والسُنة النبوية الشريفة ، ويرفع شعار يزعم أنه قاعدة فقهية تقول :

{ لا اجتهاد مع النص }

بل يتمسك أصحاب الاتجاه الثانى أيضًا بآراء الفُقهاء القُدامى ، ويرفض الخروج عنها ، على الرغم من مرور أكثر من ألف عام على تلك الآراء ، وتغير أحوال الزمان والمكان.

ويهدف هذا البحث إلى التأكيد على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية وفقًا لمقاصد التشريع ، وليس حرفية النصوص وظواهرها ، وآراء الفُقهاء القُدامى ـ رحمة الله عليهم جميعًا ـ

وتعنى مقاصد التشريع : { الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد والبلاد فى الدنيا والآخرة }(١)

يقول الأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ رحمة الله عليه ـ أستاذ الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ

{ جمهور المُسلمون مُتفقون على أن أحكام الشارع لم تُشرع لغير أسباب اقتضتها ، ومصالح قُصدت بها ، ولم تُشرع تحكمًا لمجرد إخضاع المُكلفين لسلطان القانون ، وإنما شُرعت لأسباب اقتضت تشريعها ، ومقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها.

---

١ ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى ـ د أحمد الريسونى ـ طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ ص ١٩

فالشارع ما حرم ما حرمه من طعام وشراب وعقود ومُعاملات لمجرد التضييق على الناس ومُصادرة حرياتهم.

وكذلك ما أوجب ما أوجبه من عبادات ، وصدقات وغيرها لمجرد إرهاق الناس وتحميلهم المشقات ، وإنما شرع ما شرعه لتحقيق مصالح عباده بدفع الضرر والحرج عنهم ، وجلب النفع لهم ..... }[1]

ومن أوضح الأمثلة على وجوب العمل بمقاصد التشريع دون التمسك بظواهر وحرفية النصوص ، مثال أذكره دائمًا فى كُتبى السابقة ، ولا أجد حرجًا فى تكراره لما فيه من دليل واضح وبرهان ساطع على وجوب العمل بمقاصد التشريع.

فحينما يأمرنا المولى ﷻ بإعداد ما نستطيع من القوة لمُجابهة العدو فهذا هو الأصل المفروض علينا ، والذى نُحاسب عليه إن قصرنا فيه. قال ﷻ :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]

---

[1] ـ مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ـ فصل فى أساس القياس وتعليل حكم النص.

[2] ـ الأنفال ـ ٦٠

أما ما أنواع تلك القوة فهذا الأمر متروك لكل عصر ولا يُقبل ولا يُعقل أن يُقال إن الله ﷻ أمرنا بإعداد الخيول لكى نواجه بها الآن ما يمتلكه العدو من طائرات ، ودبابات وأسلحة كيميائية ، ونووية.

ومُنذ سبعينيات القرن الماضى ـ ومع بداية إدراكى لأحوال المُجتمع وما يعُج فيه من مُشكلات ـ انطلقت دعاوى العديد من العُلماء الأجلاء تُنادى بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وقد كان لتلك الدعاوى وقع السحر والحماس البالغ فى نفوس الناس ، وعلى الأخص الشباب منهم ، وذلك نظرًا لما حملته تلك الدعاوى من التأكيد على أن فى تطبيق الشريعة الإسلامية حلاً فوريًا لكل ما يواجه المُجتمع من مُشكلات سواء اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو غير ذلك من مُشكلات أخرى.

وقد كان الاستناد لآية واحدة فقط فى كتاب الله ﷻ يكفى لبث هذه العقيدة والحماس فى نفوس الناس ، وهى قوله ﷻ :

﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]

[1] ـ الأعراف ـ ٩٦

واستمرت تلك الدعوات ما بين شد وجذب ، واتجاه لتقنين الشريعة الإسلامية ، أو تنقية القوانين مما يُخالف أحكام الشريعة ، حتى وصل الأمر لنشأة جماعات تُكفر الحاكم والمُجتمع بأسره بسبب تلك الدعاوى ، وعانت مصر أشد المُعاناة ومازالت تُعانى من ويلات تلك الجماعات الإرهابية.

بيد أن المُتأمل فى دعاوى العُلماء لضرورة تطبيق الشريعة يُلاحظ أنهم لم يضعوا برامج واقعية وفعلية لتطبيقها على المُشكلات المُعاصرة ، حتى يمكن مُناقشتها والنظر فى نتائج تطبيق تلك البرامج ومدى علاجها للمُشكلات المُزمنة التى يُعانى منها المُجتمع ، حيث اكتفوا بترديد الآية التى ذكرتها وغيرها من آيات وأحاديث أخرى تؤكد على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وقد واجهتنى للأسف تجربة مريرة بعد بحث مُتعمق لأحكام الزكاة فى ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومُتغيرات الواقع المُعاصر ، نشرته فى كتاب بعنوان :

{ أحكام الزكاة بين الواقع المُعاصر وفقه القرون الأولى }([1])

وقد واجهت رفضًا شديدًا لهذا البحث من المؤسسات الدينية.

---

[1] ـ منشور على مواقع التواصل الاجتماعى.

حيث تمسك من أُحيل إليهم البحث لإبداء الرأى بشأنه بأحكام الزكاة الواردة فى الفقه القديم ، دون أى فكر أو نظر لما نعيش فيه من واقع مُعاصر تغيرت فيه الأحوال الاقتصادية والمالية تمامًا عن القرون الأولى التى دون فيها الفقه الإسلامى القديم.

وأرى أن تطبيق فقه جديد لأحكام الزكاة كما ورد فى البحث الذى قدمته يُعد بديلاً لقوانين الضرائب التى لا يرى الغالب الأعم من الناس أية مشروعية دينية للالتزام بها ، ولا يرى المُتهرب من قوانين الضرائب أية مُخالفة دينية فى ذلك.

إن الإشكالية الكبرى التى يتعذر معها تطبيق الشريعة الإسلامية هى تمسك المؤسسات الدينية وعُلماؤها بأحكام النصوص الحرفية ، وأقوال الفُقهاء القدامى ، وذلك دون إمعان النظر لمقاصد التشريع التى وضعت لأجلها تلك النصوص لتحقيق مصالح البلاد والعباد فى الدنيا والآخرة بما يتوافق مع مُقتضيات العصر.

وقد شرعت فى كتابة هذا البحث نظرًا لما رأيته من إغفال المؤسسات الدينية لمقاصد الشريعة الإسلامية ، الأمر الذى يؤدى لصدام دائم بين أحكام الشريعة المُستمدة من آراء الفُقهاء القُدامى ، والواقع المُعاصر الذى يختلف اختلافًا كليًا

وجُزئيًا عن الواقع الذى كان يعيش فيه هؤلاء الفُقهاء الأجلاء ـ رحمة الله عليهم جميعًا ـ

وأود التنويه إلى مبحث " من أحكام المواريث " الذى تضمنه هذا البحث والذى يتأكد من خلاله وجوب الاجتهاد مع النص ، حتى وإن كان قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، وهو ما كان عليه عمل الصحابة ﷺ ، حيث أن التمسك بتطبيق النصوص دون اجتهاد يؤدى إلى استحالة تطبيقها ويفتح الباب للطعن والتشكيك فى أحكام الشريعة الإسلامية بأسرها.

وأحسب أن فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى ضوء المقاصد الشرعية لتلك الشريعة الغراء حلاً شافيًا كافيًا لكل المُشكلات التى تواجه المُجتمع ، وتقطع على أصحاب النوايا الخبيثة أى مجال للطعن والتشكيك فى أحكام الشريعة الإسلامية بزعم أنها لا تتوافق مع مُقتضيات العصر.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

القاهرة فى ٢٠١٨/٧/١١

المبحث الأول

مقاصد الشريعة

فى القُرآن الكريم

الناظر فى كتاب الله ﷻ لا يستطيع إغفال الأساس الذى أُقيمت عليه دعوة الإسلام ، وبُنى عليه القُرآن ، ولا ينفك عنه فى سائر أحكامه سواء ما يختص بالعقائد ، أو العبادات ، أو الأخلاق ، أو تشريعات المُعاملات ، ألا وهو العقل الذى ميز وكرم الله ﷻ به الإنسان على سائر المخلوقات.

ونستعرض فى هذا المبحث المُختصر موضوعين ، هما :

- **منزلة العقل فى الإسلام.**
- **أدلة مقاصد الشريعة فى القُرآن الكريم.**

أولاً : منزلة العقل فى الإسلام :([1])

العقل هو الجوهر الربانى الذى أودعه المولى ﷻ فى الإنسان ، وكرمه وميزه على سائر المخلوقات ، قال ﷻ :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾([2])

فإذا ما أغفل الإنسان إعمال عقله فقد أضاع شرف إنسانيته وكان كالبهائم أو أضل سبيلاً.

---

[1] - سبق تضمين كتابى { بصائر مُصطفاة للداعين إلى الله } المنشور على مواقع التواصل الاجتماعى ، خطبة تحت هذا العنوان.

[2] - الإسراء - ٧٠

قال ﷻ فى ذم الكافرين :

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾(١)

وبالعقل يُفكر الإنسان ويتدبر ويستدل على الأشياء ويُدرك حقائقها ، ويُميز بين الحق والباطل ، والخير والشر ، والطيب والخبيث.

وأصل كلمة العقل فى اللغة تعنى المنع أو الحبس أو التقييد ومنه عقال البعير الذى يمنعه من الانفلات ، وسمى العقل بذلك لأنه يمنع الإنسان عن ورود المهالك وإتيان الفواحش.

ومن هذا المعنى سُمى العقل حجرًا لأنه يحجُر صاحبه ويحجزه عن السوء ، قال ﷻ :

﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾(٢)

وسُمى أيضًا النُهى لأنه ينهى صاحبه عن السوء ، قال ﷻ :

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾(٣)

---

١ ـ الأعراف ـ ١٧٩

٢ ـ الفجر ـ ٥

٣ ـ طه ـ ٥٤

جاء الإسلام ونزل الوحى الكريم من الحق ﷻ على رسوله المُصطفى ﷺ برسالة التوحيد ونبذ الشرك والإلحاد ، رسالة تدعو إلى إعمال العقل ، بالفكر والنظر والتأمل لإدراك الحقائق الربانية العظمى.

قال ﷻ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(١)

وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾(٢)

بيد أن الإسلام واجه منذ بداية الدعوة من يرفضون إعمال عقولهم بالنظر فيما يأتى به الوحى من الأدلة والبراهين.

يعيشون كالقطيع ، يتبعون ما وجدوا عليه أباءهم وأجدادهم دون نظر أو فكر.

---

١ - ص - ٢٩

٢ - آل عمران - ١٩٠ ، ١٩١

قال ﷻ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ۝ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾(١)

جاء الإسلام ليحرر العقول من قيود التبعية والتقليد الأعمى ويجعل الإيمان والعقيدة علمًا واجبًا على المُسلم تعلمه.

علمًا يقوم على الاستدلال بالنظر والفكر فيما يأتى به الوحى من الأدلة والبراهين.

قال ﷻ : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾(٢)

ومما يؤكد منزلة العقل فى الإيمان والاعتقاد أن الله ﷻ نهانا عن إكراه أحد على دخول الإسلام ، بل أوجب أن يكون الإسلام عن اقتناع عقلى بالحُجة والبرهان.

قال ﷻ : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾(٣)

---

١ ـ البقرة ـ ١٧٠ ، ١٧١

٢ ـ محمد ـ ١٩

٣ ـ البقرة ـ ٢٥٦

وقال ﷻ : ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[1]

وبين المولى ﷻ أن العبد سيُسأل ويُحاسب يوم القيامة عن عقله ، لما عطله واتبع ما لا علم له به ولا حُجة ولا برهان.

قال ﷻ : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[2]

ومن تكريم الإسلام للعقل أيضًا أمر المولى ﷻ رسوله ﷺ بمُشاورة أصحابه ﷺ ، على الرغم من أن الوحى ينزل من السماء ، إلا أن ذلك لا يُعطل العقل ولا يجور على منزلته ومكانته. قال ﷻ :

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[3]

---

[1] - الكهف - ٢٩

[2] - الإسراء - ٣٦

[3] - آل عمران - ١٥٩

وقال ﷻ فى وصف المؤمنين :

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]

ولم يقف الإسلام عند دعوة العقل للفكر والنظر ونبذ التقليد الأعمى ، بل أسس دعائم حرية الفكر بلا قيود أو شروط ، فنزل الوحى من السماء يذكر كل حُجج المُشركين والمُلحدين والمُكذبين ، فلم يُصادر على رأى أو فكر ، بل عرضه كما قيل بلا زيادة أو نقصان ، ورد عليه بالحُجة والدليل والبرهان.

حتى من طعنوا فى صدق رسول الله ﷺ وصدق دعوته ، بل ذكر من تجرؤوا على المولى ﷻ ، قال ﷻ :

﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾[2]

ومن أنكر البعث والجزاء ، ذكر القُرآن قوله ، ورد عليه بالحُجة الداحضة والدليل البين.

---

[1] ـ الشورى ـ ٣٨

[2] ـ آل عمران ـ ١٨١

قال ﷻ : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ تُوقِدُونَ ۝ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ۝ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝ فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[1]

كل ما قيل من حُجج المُشركين والمُنافقين ذكرها القُرآن ولم يُخفِ منه شيء ، بل يدعوهم أيضًا لكى يأتوا بما عندهم من علم أو حُجة أو برهان ، قال ﷻ :

﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[2]

وقال ﷻ : ﴿ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ﴾[3]

---

[1] - يس - ٧٧ : ٨٣

[2] - النمل - ٦٤

[3] - الأنعام - ١٤٨

وكما جعل الإسلام العقل أساس الإيمان الذى تقوم عليه العقيدة جعله أيضًا مناط التكليف ، فلا يُكلف إلا العاقل.

وإذا ما اعترى العقل مانع من أداء وظيفته رُفع عنه التكليف.

يقول الحبيب المُصطفى ﷺ فى الحديث :

{ رُفع القلم عن ثلاث : الصبى حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يبرأ }([1])

كذلك رُفع القلم أيضًا عن الناسى ، والمُكره ، ومن فعل الشىء مُخطئًا من غير قصد منه ونية. قال ﷺ :

{ رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه }([2])

ومما يؤكد المنزلة العالية الرفيعة للعقل فى الإسلام التى جعلته مناط الإيمان والتكليف أيضًا ، أن العُلماء جعلوا من حماية العقل والمُحافظة عليه ووقايته مقصدًا أسمى من مقاصد التشريع ، واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة.

من تلك الأدلة الواضحة تحريم الخمر وجعلها من أكبر الكبائر لأنها تُذهب العقل.

---

[1] ـ أخرجه أحمد ـ ج ٦ ص ١٠٠ ، ، وأصحاب السنن ، وصححه الحاكم ـ ك البيوع رقم ٢٣٥١ ، من حديث عمر وعلى وعائشة ﷺ (فيض القدير ج ٣ ص ٣٥)

[2] ـ أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم ٢١٣٧ ، من حديث ثوبان بسند صحيح (فيض القدير ج ٣ ص ٣٤)

فإذا ما ذهب العقل فلا قيمة للإنسان ولا كرامة له.

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]

أين هذا المنهج الربانى فى تكريم الإنسان بالعقل من تلك الدعاوى الباطلة التى تُسفه من قيمة العقل ، وتُقدس النص دون فكر أو نظر أو تدبر ، بدعوى تقديم النص على العقل ، وأن الدين لا مجال للعقل فيه.

[1] ـ المائدة ـ ٩٠ ، ٩١

ثانيًا : أدلة مقاصد الشريعة فى القُرآن الكريم :

بينا فى المُقدمة أن مقاصد التشريع تعنى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيق مصالح العباد.

وقد استدل العُلماء على أن لأحكام الشريعة الإسلامية عللاً ومقاصد يجب على الإنسان أن يتوقف عندها بالفكر والنظر والتأمل بآيات كثير من كتاب الله ﷻ.

من تلك الآيات ، قوله ﷻ :

﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾(١)

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(٢)

﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾(٣)

فالآيات السابقة تُبين لنا إرادة المولى ﷻ من تشريعاته وأحكامه التى تُحقق مصالح العباد والبلاد فى الدنيا والآخرة.

كذلك يبين لنا المولى ﷻ مقاصد وعلل تشريعات العبادات وما تشمله من مصالح.

---

١ ـ الأنفال ـ ٧

٢ ـ النساء ـ ٢٧

٣ ـ غافر ـ ٣١

ففى مقصد الصلاة ، يبين لنا المولى ﷻ كيف أن ارتباط العبد بربه خمس مرات فى اليوم والليلة تمنعه عن إتيان الفواحش والمنكرات.

يقول ﷻ : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾(١)

وفى مقصد الترخيص بالتيمم لمن فقد الماء قال ﷻ :

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢)

وفى الصيام يقول ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣)

وفى مقصد الترخيص فى الفطر فى رمضان ، قال ﷻ :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٤)

---

١ ـ العنكبوت ـ ٤٥

٢ ـ المائدة ـ ٦

٣ ـ البقرة ـ ١٨٣

٤ ـ البقرة ـ ١٨٥

وفى مقصد الزكاة يقول المولى ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(١)

وفى مقصد الحج يقول ﷻ :

﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾(٢)

وقال ﷻ فى مقصد تحريم الخمر :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(٣)

---

١ ـ التوبة ـ ١٠٣

٢ ـ الحج ـ ٢٧ ، ٢٨

٣ ـ المائدة ـ ٩٠ ، ٩١

وفى القصاص أيضًا يبين لنا المولى ﷻ مقصد التشريع فيه وحكمته ، فيقول ﷻ :

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(١)

وبين المولى ﷻ أن مقصد تشريع الجهاد هو رد العدوان عن المُسلمين ، ومنع الفتنة ، فقال ﷻ :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢)

وقال ﷻ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣)

---

١ ـ البقرة ـ ١٧٩

٢ ـ الحج ـ ٣٩ ، ٤٠

٣ ـ البقرة ـ ١٩٣

وفى مقصد تقسيم الفئ ، قال ﷻ :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾(١)

ويدعونا الحق ﷻ لإعمال العقل لاستنباط الأحكام التى تغيب على عامة المُسلمين ، قال ﷻ :

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾(٢)

من الآيات السابقة يتبين لنا أن المقصد الأساسى من الشريعة الإسلامية هو صلاح البلاد والعباد فى الدنيا والآخرة.

قال ﷻ عن حبيبه وصفيه ﷺ :

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٣)

---

١ ـ الحشر ـ ٧

٢ ـ النساء ـ ٨٣

٣ ـ الأنبياء ـ ١٠٧

فالرحمة تشمل كل ما فيه صلاح ونفع للناس.

وقال ﷻ على لسان نبيه شعيب عليه السلام :

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[1]

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ :

" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة ، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كُلها ، ورحمة كُلها ومصالح كُلها وحكمة كُلها ، فكُل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيه بالتأويل"[2]

---

[1] ـ هود ـ ٨٨

[2] ـ إعلام الموقعين ـ فصل تغير الفتوى .... ـ وصف الشريعة ـ ج ٤ ص ٣٣٧ ـ طبعة دار ابن الجوزى ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ ـ

المبحث الثانى

مقاصد التشريع

فى السُنة النبوية

المُتأمل فى هدى المُصطفى ﷺ يقف عند الكثير من الأحاديث الشريفة ، والمواقف من سيرة الحبيب ﷺ التى تؤكد على أن لكل تشريع وحُكم مقصدًا وغاية تهدف إلى صلاح العباد فى الدنيا والأخرة.

نستعرض بعضًا من الأمثلة التى تؤكد لنا هذه الحقيقة :

زيارة القبور :

فى بداية الدعوة نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور لما كان يحدث فيها من عادات الجاهلية التى نهى عنها الإسلام.

فلما وقر الإيمان فى القلوب وصار المُسلمون بعيدين عن تلك العادات البغيضة ، قال ﷺ :

{ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها }(١)

زاد ابن ماجة فى رواية له :

{ فإنها تُزهد فى الدنيا ، وتُذكر بالآخرة }(٢)

فالحديث يبين لنا انتفاء حكم التحريم لانتفاء علته ، وبيان المقصد من الترغيب فى زيارة القبور.

---

١ ـ أخرجه مسلم ـ ك الجنائز ـ ب استئذان النبى ﷺ ربه فى زيارة قبر أمه.

٢ ـ ك الجنائز ـ ب ما جاء فى زيارة القبور ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وصححه الحاكم ـ ك الجنائز.

ادخار لحوم الأضاحى :

نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى أكثر من ثلاثة أيام ، فلما كان العام المُقبل أجاز للصحابة ﷺ ادخار لحوم الأضاحى دون التقيد بمُدة مُحددة. وبين لهم ﷺ أن نهيه كان بسبب الفاقة التى ألمت بالكثير من الناس.

ففى الحديث المُتفق على صحته يروى سلمة بن الأكوع ﷺ قال : { قال رسول الله ﷺ من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثالثة وفى بيته عنه شىء.

فلما كان العام المُقبل قالوا يا رسول الله ﷺ : نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟

قال ﷺ : كُلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تُعينوا فيها }[1]

بناء الكعبة :

ورد فى الحديث المُتفق على صحته أن المُصطفى ﷺ ذكر أن العرب قبل البعثة قصروا فى بناء بيت الله الحرام ، غير أن النبى ﷺ لم يُعد بناءه لأن العرب كانوا حديثى عهد بالإسلام.

---

[1] ـ البخارى ـ ك الأضاحى ـ ب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يُتزود منها ـ

فتروى السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

{ سألت النبى ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟

قال ﷺ : نعم. قُلت : فما لهم لم يُدخلوه فى البيت ؟

قال ﷺ : إن قومك قصرت بهم النفقة.

قُلت : فما شأن بابه مرتفعًا ؟

قال ﷺ : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أُدخل الجدر فى البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض }[1]

كتابة الحديث النبوى :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :

{ لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه }[2]

قال ابن كثير : { قال البيهقى ، وابن الصلاح ، وغيرهم :

لعل النهى عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقُرآن ، وأذن فيه حين أمن ذلك.

---

[1] ـ البخارى ـ ك الحج ـ ب فضل مكة وبُنيانها ـ واللفظ له ، ومسلم ـ ك الحج ـ ب نقض الكعبة وبنائها ـ

[2] ـ كتاب الزهد ـ باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ـ من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ

وقد حكى إجماع العُلماء فى الأعصار المُتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا أمر مُستفيض شائع ذائع من غير نكير }([1])

طاعة الأمير :

روى الإمام على بن أبى طالب ﷺ قال : { بعث النبى ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه.

فغضب (يعنى الأمير) فقال : أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا بلى. قال : فاجمعوا لى حطبًا. فجمعوا.

فقال : أوقدوا نارًا. فأوقدوها. فقال : ادخلوها. فهموا.

وجعل بعضهم يُمسك بعضًا ويقولون : فررنا إلى النبى ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار. فسكن غضبه.

فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. إنما الطاعة فى المعروف }

وفى رواية أخرى : { لا طاعة فى معصية }([2])

فيبين لنا الحبيب المُصطفى ﷺ وجوب فهم وتدبر مقاصد التشريع والعمل بها ، وعدم الانقياد الأعمى لأمر أو حُكم دون النظر فيما فيه الصلاح الذى قصده المولى ﷻ من شرعه الحكيم.

---

[1] ـ الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ـ فصل كتابة الحديث ـ

[2] ـ أخرجه البخارى ـ ك المغازى ـ ب سرية عبد الله بن حذافة ﷺ.

تقصير الثياب :

ورد عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث تحث على تقصير الثوب ، وتنهى عن إطالته.

وحينما ينظر ويتفكر المُطالع لتلك الأحاديث لفهم فقه الأمر والنهى فيها يجد أنها تربط ذلك بمن يجر ثوبه فخرًا وخيلاء وكان ذلك شائعًا ومعروفًا قبل الإسلام.

فجاءت السنة النبوية لتنهى عن هذا الخلق البغيض وهو الكبر والعجب.

قال ﷺ : { لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء }(١)

وقال أيضًا ﷺ : { من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

فقال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده.

فقال ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء }(٢)

---

١ ـ متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ ، البخارى ـ ك اللباس ـ ب ١ ، مسلم ـ ك اللباس والزينة ـ ب تحريم من جر ثوبه.

٢ ـ أخرجه البخارى ـ ك اللباس ـ ب ٢ ، من حديث ابن عمر ﷺ

غزوة بنى قُريظة :

فى أعقاب غزوة الأحزاب والتى نقض فيها بنو قُريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ قال ﷺ لأصحابه :

{ لا يُصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قُريظة }

فخرج من خرج مع رسول الله ﷺ ، وتأخر من تأخر حتى كادت الشمس أن تغرب وهم فى الطريق.

فقال البعض نُصلى العصر قبل فوات وقتها.

وقال آخرون بل نلتزم بأمر رسول الله ﷺ ولا نُصلى العصر إلا فى بنى قُريظة.

ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ لم يزك أحد على أحد ، ولم يلُم على أحد منهم.(١)

وهنا نجد رحمة النبى ﷺ بأصحابه ، فلم يُعاتب من قصر نظره عن ظاهر الأمر ، ولم يُزكى من فقه مقصد الأمر وغاية رسول الله ﷺ منه ، فالعقول تتفاوت فى الفهم والفقه.

---

١ ـ أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وصححه على شرط الشيخين ، من حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ ك المغازى والسرايا.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

من المُحرمات فى الزواج الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لقوله ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته ، من رواية أبى هريرة ﷺ :

{ نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها }([1])

وفى رواية أخرى للحديث يبين المُصطفى ﷺ القصد من التحريم فيقول :

{ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم }([2])

تخفيف الإمام فى الصلاة وعلته :

أمر النبى ﷺ من صلى بالناس إمامًا أن يخفف ، وبين القصد والعلة من التخفيف ، فقال ﷺ :

{ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم ، والكبير ، وذا الحاجة }([3])

---

[1] ـ البُخارى ، مُسلم ـ ك النكاح ـ ب لا تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

[2] ـ أخرجه ابن حبان فى صحيحه { نيل الأوطار ـ ك النكاح ـ ب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها }

[3] ـ أخرجه البخارى ـ ك الأذان ـ ب رقم ٦١ ، ٦٢.

الصلاة والإمام يخطب :

أخرج البُخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :

{ جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجُمعة ، فقال ﷺ : أصليت يا فلان ؟ قال الرجل : لا.

قال ﷺ : قم فاركع }([1])

والحديث أخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه برواية ذكر فيها أن الرجل الذى حضر ورسول الله ﷺ يخطب هو سُليك الغطفانى.([2])

وأخرج الإمام أحمد الحديث برواية ذكر فيها أن الرجل جاء بهيئة بذة ـ رثة بالية ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يُصلى ليراه الناس فيفطنوا إليه فيتصدقوا عليه.([3])

لذلك ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين والإمامان أبو حنيفة ، مالك ، إلى أن من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس ولا يُصلى ، لأن ما روى من أحاديث فى هذا الشأن كان لقصد وغرض مُعين.([4])

---

[1] ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين.

[2] ـ كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب.

[3] ـ ج ٣ ـ ص ٢٥

[4] ـ نيل الأوطار ـ ك الجمعة ـ ب التنفل قبل الجمعة.

المبحث الثالث

مقاصد التشريع

فى فقه الصحابة ﷺ

أخذ صحابة رسول الله ﷺ منذ فجر الإسلام وعملوا وفق مقاصد الشريعة ، ولم يقفوا عند ظواهر النصوص ، وذلك فى حياة المُصطفى ﷺ ، وبعد وفاته.

والأمثلة على ذلك كثيرة ، نقف مع بعض منها لنؤكد على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقوم على مقاصد التشريع وليس حرفية النصوص.

غزوة بدر :

فى غزوة بدر اختار ﷺ أدنى ماء من بدر لينزلوا فيه فجاءه الحباب بن المنذر ﷺ فقال : { يا رسول الله ﷺ أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

قال ﷺ : بل هو الرأى والحرب والمكيدة.

قال الحباب ﷺ : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضًا فنملؤه ماءً ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون.

فقال ﷺ : لقد أشرت بالرأى. ثم أمر ﷺ بإنفاذه }[1]

[1] - سيرة ابن هشام - غزوة بدر الكبرى -

جمع القرآن :

فى أعقاب غزوة اليمامة بعد وفاة المُصطفى ﷺ والتى قاتل فيها المُسلمون من ارتدوا مع مُسيلمة الكذاب واستُشهد من الصحابة ﷺ الكثير من حفظة القُرآن الكريم.

عرض عُمر بن الخطاب ﷺ على أبى بكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ جمع القُرآن الكريم.

فقال عُمر ﷺ : " إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القُرآن ، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقُراء أن يذهب كثير من القُرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القُرآن "

فتردد أبو بكر ﷺ في أول الأمر ، وقال :

" كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ "

قال عُمر ﷺ : " هذا والله خير "

فما زال عُمر ﷺ يراجع أبا بكر ﷺ حتى شرح الله صدر أبى بكر ﷺ لجمع القُرآن.([1])

---

[1] ـ البخارى ـ ك فضائل القرآن ـ ب جمع القرآن

مصرف المؤلفة قُلوبهم :

من مصارف الزكاة التى ذكرها المولى ﷻ فى كتابه الكريم مصرف " المؤلفة قُلوبهم "

قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١)

قال القُرطبى فى تفسيره :

{ قيل هم صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يُسلمون بالعطاء والإحسان.

وقيل هم قوم أسلموا فى الظاهر ، ولم تستيقن قلوبهم فيُعطون ليتمكن الإسلام من صدورهم.

وقيل : هم قوم من عُظماء المُشركين لهم أتباع ، يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال مُتقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقَّة إلا بالعطاء ، فكأنه ضربٌ من الجهاد }

---

١ ـ التوبة ـ ٦٠

وعلى الرغم من أن سهم المؤلفة قُلوبهم ورد بنص صريح فى كتاب الله ﷻ ، إلا أن الصحابة ﷺ اجتهدوا فى حكمهم ، واتفقوا على منع سهم المؤلفة قلوبهم.

قال القُرطبى فى تفسيره أيضًا :

{ واختلف العُلماء فى بقائهم ، فقال عُمر ، والحسن والشعبى ، وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعزة الإسلام وظهوره. وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأصحاب الرأى ، قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقُطع دابر الكافرين اجتمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فى خلافة أبى بكر ﷺ على سقوط سهمهم }

حُكم الغنائم :

بين الحق ﷻ فى سورة الأنفال حكم توزيع الغنائم ، فقال ﷻ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

[1] ـ الأنفال ـ ٤١

قال القُرطبى فى تفسيره :

{ لما بين الله ﷻ حُكم الخُمس وسكت عن الأربعة أخماس دل ذلك على أنها ملك للغانمين.

وبين النبى ﷺ ذلك بقوله : " وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خُمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم "

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، على ما حكاه ابن العربى فى " أحكامه " وغيره }

وقال أبو يوسف فى كتابه " الخراج " :(١)

{ وشاور عُمر بن الخطاب ﷺ فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المُسلمين من أرض العراق والشام.

فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يُقسم لهم حقوقهم وما فتحوا.

فقال عُمر ﷺ : فكيف بمن يأتى من المُسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى.

فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ : فما الرأى ، ما الأرض والعلوج إلا مما افاء الله عليهم.

فقال عُمر ﷺ : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك.

---

١ ـ فصل الفئ والخراج

والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المُسلمين.

فإن قُسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يُسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عُمر ﷺ وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

فكان عُمر ﷺ لا يزيد على أن يقول : هذا رأى.

قالوا : فاستشر.

قال : فاستشار المُهاجرين الأولين ، فاختلفوا.

فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تُقسم لهم حقوقهم.

ورأى عثمان ، وعلى ، وطلحة ، وابن عُمر ﷺ ، رأى عُمر ﷺ.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم.

فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

إنى لم أزعجكم إلا أن تُشركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تُقرون بالحق خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى.

معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين.

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم.

وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلمًا ، ولئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت.

ولكن رأيت أنه لم يبق شىء بعد أرض كسرى.

وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجتُ الخُمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمُسلمين ، المُقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى من بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المُدن العظام ـ كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ومصر ـ لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم.

فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج.

فقالوا جميعًا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم }

قال الشوكانى فى نيل الأوطار(١) :

{ وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ، بل تكون وقفًا يُقسم خراجها فى مصالح المُسلمين من أرزاق المُقاتلة ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذلك من سبيل الخير.

وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه }

---

١ ـ ك الجهاد والسير ـ ب حكم الأرضين المغنومة

حُكم ضالة الإبل :

عن زيد بن خالد ﷺ قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل فقال :

{ مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها }([1])

ونص الحديث واضح فى عدم جواز أخذ ضالة الإبل وذلك نظرًا لطبيعتها فى الصبر على الجوع والعطش وقُدرتها على الأكل من الشجر.

وظل الأمر كذلك حتى خلافة عُثمان بن عفان ﷺ حيث رأى تغير أحوال الناس وانتشار الفساد فأمر بالتقاطها ثم بيعها ، فإذا جاء صاحبها أُعطى ثمنها.

وفى خلافة الإمام على بن أبى طالب ﷺ أمر أن يُبنى لها بيتًا يحفظها فيه ، ويعلفها حتى يأتى صاحبها فيأخذها.([2])

---

[1] ـ متفق على صحته { البخارى ك اللقطة ب ٢،٣،٤،٩ ، مسلم ـ ك اللقطة ـ ب ٢ }

[2] ـ فقه السنة ـ ك اللقطة

وقف عقوبة نفى الزانى :

ورد فى سورة النور بيان حد الزانية والزانى فى قوله ﷻ :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

وورد فى الأحاديث المُتفق على صحتها بالنسبة إلى البكر أن يُنفى عامًا بالإضافة إلى الجلد.[2]

وأوقف عُمر بن الخطاب ﷺ عقوبة التغريب بعدما تنصر رجل غربه عُمر فى شرب الخمر.

فعن سعيد بن المسيب قال : غرب عُمر ﷺ ربيعة بن أمية فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عُمر ﷺ :

{ لا أُغرب بعده مُسلمًا }[3]

---

[1] - النور - ٢

[2] - البخارى - ك الحدود ، ب البكران يجُلدان ويُنفيان ، مسلم ك الحدود ب ١٢ ، ١٣

[3] - أخرجه النسائى - ك الأشربة - ب تغريب شارب الخمر ، عبد الرزاق في مُصنفه - ك الأشربة - ب الريح.

تضمين الصُناع :

قبل خلافة الإمام على بن أبى طالب ﷺ كان ما لدى الصُناع يُعد من قبيل الأمانة.(١)

والمؤتمن غير ضامن لما يؤتمن عليه لقول رسول الله ﷺ :

{ من أودع وديعة فلا ضمان عليه }(٢)

وقوله ﷺ : { لا ضمان على مؤتمن }(٣)

إلا أن على بن أبى طالب ﷺ في خلافته قضى بتضمين الصُناع لما رأى من فساد ذمم الكثير من الصناع ، وقال :

" لا يُصلح الناس إلا ذلك "(٤)

---

١ ـ مشاهد من المقاصد ـ للشيخ / عبد الله بن بيه ـ ص ٣٦

٢ ـ أخرجه ابن ماجة ـ ك الصدقات ـ ب الوديعة ، من حديث ابن عمرو ﷺ

٣ ـ أخرجه البيهقى في السنن ـ ك الوديعة ـ ب لا ضمان على مؤتمن ، والدار قطنى ـ ك البيوع ـ ب العارية ، من حديث ابن عمرو ﷺ { فيض القدير ج ٦ ص ٤٣٢ }

٤ ـ أخرجه البيهقى فى السنن ك الإجارة ب تضمين الأجراء.

المبحث الرابع

مقاصد التشريع

فى فقه الأئمة

مفهوم الشريعة الإسلامية :([1])

الشرع معناه الطريق([2]) ، وشَرَعَ الطريق : مده ومهده ومنه التشريع بمعنى سن القوانين ، والمشروع : ما سوغه الشارع.

والشريعة فى الإسلام تعنى ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام.

قال ﷻ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾([3])

وجاءت الشريعة فى كتاب الله ﷻ بمعنى عام وشامل للدين كله ، بما يشمله من عقيدة وعبادات وأخلاق ومُعاملات.

قال ﷻ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾([4])

---

[1] - سبق تناول هذا الموضوع في خطبة بعنوان : { شرع الله تعالى فهمًا وتطبيقًا } ضمن كتابى { بصائر مُصطفاة للداعين إلى الله } منشور على مواقع التواصل الاجتماعى.

[2] - المُعجم الوسيط ج ١ ص ٤٧٩

[3] - الجاثية - ١٨

[4] - الشورى - ١٣

وقد عرف العُلماء الشريعة بمعناها العام بأنها :

{ ما سنه الله ﷻ لعباده من الدين وافترضه عليهم }

وقيل أيضًا : { هى ما جاء به الرُسل من عند الله ﷻ بقصد هداية البشر إلى الحق فى الاعتقاد ، وإلى الخير فى السلوك والمُعاملات }

أما المعنى الخاص وهو المشهور والمُتداول عند عُلماء الأصول ، فتعنى الأحكام الشرعية العملية التى تختص بالعبادات ، والمُعاملات.

وتنحصر على الأرجح فى خمسة أحكام ، هى :

{ الفرض ـ المُستحب ـ المُباح ـ الحرام ـ المكروه }

وتُستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وعلى رأس تلك الأدلة القُرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة.

قال ﷻ : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[1]

ثم يأتى بعد ذلك الإجماع ، والقياس ، وغير ذلك من أدلة الأحكام الأخرى ، والتى استفاض الفُقهاء والعُلماء فى شرحها فى علم أصول الفقه.

---

[1] ـ آل عمران ـ ١٣٢

الفقه :

وقد تأتى أحكام الشريعة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، مثال ذلك : فرض الصلاة ، والصيام ، والزكاة والحج ، وتحريم القتل ، والسرقة ، وشُرب الخمر ، وغير ذلك من أحكام ثابتة قطعية.

ولكننا حينما نطبق هذه الأحكام على الواقع الذى نعيش فيه بتفصيلاته ومُتغيراته يحتاج ذلك إلى الاجتهاد بالفكر والنظر والتأمل.

وهنا يأتى علم الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الكلية.

فالصلاة فرض عين على كل مُسلم بلا خلاف ، ولكن فى التطبيق العملى تثور الكثير من المسائل التى تحتاج إلى اجتهاد العُلماء والفُقهاء ليستنبطوا الأحكام العملية.

مثال ذلك :

حُكم صلاة الفائتة : فمن فاتته صلاة هل يجوز قضاؤها ؟

جمهور العُلماء على وجوب القضاء لمن فاتته صلاة وهناك رأى آخر يقول بعدم الجواز ، وعلى من قصر فى أداء الصلاة أن يُكثر من النوافل لأنها تُجبر الفروض.

وكم من الفوائت يجوز قضاؤها ؟

اختلف الفُقهاء فى هذه المسألة أيضًا ، إلى غير ذلك من المسائل التفصيلية العديدة التى اختلف فيها العُلماء.

فحينما نقول إن شرع الله ﷻ يفرض الصلاة على كل مُسلم بالغ عاقل ، فهذا حق لا خلاف فيه ، ولكن فى التطبيق العملى تأتى الكثير من المسائل الخلافية التى تحتاج إلى اجتهاد العُلماء والفُقهاء.

وقد حدث هذا الخلاف فى عهد رسول الله ﷺ فى أعقاب غزوة الأحزاب والتى نقض فيها بنو قُريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ ، وهو ما سبق أن بيناه فى مبحث :

{ مقاصد التشريع فى السُنة النبوية }

فلا يجوز لأى من العُلماء مهما بلغ علمه أن يجتهد فى استنباط حُكم ثم يدعى أن هذا هو شرع الله ﷻ ، فهذا ادعاء كاذب وباطل.

بل يقول هذا رأيى يحتمل الخطأ والصواب ، كما قال الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ : { رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب }

وكما قال الإمام مالك ـ رحمة الله عليه ـ :

{ كل الكلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب هذا المقام }

وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ.

فمن أراد أن يُلزم الناس برأيه فلا يُعد عالمًا أو فقيهًا وإنما هو مُدع مُتجرؤ مُتطاول على حكم الله ﷻ وشرعه.

وفى صحيح الإمام مُسلم حديث عظيم الشأن يجب علينا أن نقف عنده طويلاً بالفكر والنظر والتأمل ، وأن نضع هذا الحديث منهجًا لنا فى فهم حكم الله ﷻ وشرعه.

فعن بريدة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله.

ثم عدد بعض الوصايا الأخرى ، ثم قال ﷺ :

{ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله فلا تُنزلهم على حُكم الله ، ولكن أنزلهم على حُكمك أنت فإنك لا تدرى أتُصيب حُكم الله فيهم أم لا }[1]

إن النبى ﷺ يؤكد لنا على أن من اجتهد فى استنباط حُكم من الأحكام لا يجوز له بأى حال أن يدعى أن هذا الحُكم هو شرع الله ﷻ.

---

[1] ـ ك الجهاد والسير ـ ب تأمير الإمام على البعوث.

يقول الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد :

" من الضرورى أن يستقر فى فهم الداعين للإسلام وتطبيقه على المُجتمعات المُعاصرة التمييز بين حُكم الله وتشريع المُسلمين.

فحُكم الله هو أمره ﷻ المُتعلق بأفعال عباده ، والثابت فى النص القُرآنى أو الحديث النبوى.

أما تطبيق هذا الحُكم على الوقائع الحادثة فهو حُكم المُسلمين ، أو تشريع المُسلمين ، وهو تشريع تتعدد فيه الآراء والاجتهادات ، ويقع فيه الخطأ والصواب "[1]

الاجتهاد :

يُعرف الاجتهاد عند عُلماء الأصول بأنه :

{ بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعى العملى من دليل تفصيلى من الأدلة الشرعية }[2]

ودليله من القُرآن الكريم ، قوله ﷻ :

---

[1] ـ رؤية معاصرة ـ د أحمد كمال أبو المجد ـ دار الشروق ـ الطبعة الأولى ـ ص ٢٦

[2] ـ علم أصول الفقه ـ الأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ فصل فيما يسوغ الاجتهاد فيه.

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾(١)

ومن السنة النبوية قوله ﷺ لمُعاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله واليًا على اليمن : كيف تقضى إذا عُرض لك قضاء ؟

قال مُعاذ ﷺ : أقضى بكتاب الله ﷻ.

قال ﷺ : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟

قال مُعاذ ﷺ : فبسنة رسول الله ﷺ.

قال ﷺ : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟

قال مُعاذ ﷺ : اجتهد رأيى ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضى رسول الله }(٢)

والأدلة التى يستند لها الفقيه لاستنباط الفتوى بعد كتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ ، الإجماع ، والقياس.

---

١ ـ النساء ـ ٨٣

٢ ـ أخرجه أبو داود فى سننه ـ ك الأقضية ـ ب اجتهاد الرأى فى القضاء ـ

القياس :

بينا فيما سبق أن القياس يُعد من أدلة الأحكام بعد القُرآن ، والسنة ، والإجماع.

والقياس حُجة شرعية فى مذهب جمهور العُلماء من الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة الفقه.

والقياس يعنى : { إلحاق حُكم واقعة لا نص فيها بواقعة ورد نص فى حُكمها ، لتساوى الواقعتين فى علة الحُكم }([1])

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن جمهور الفُقهاء متفقون على أن أحكام الشريعة الإسلامية مُعللة بمقاصد شُرعت لأجلها الأحكام.

فالإسكار هو علة تحريم الخمر ، والقصد والغاية من تحريمه هو حماية العقل ، لذلك فكل شراب مُسكر حرام لاتحاده مع الخمر فى علة التحريم.

يقول الأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ رحمة الله عليه ـ أستاذ الشريعة الإسلامية ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ

{ إن الله ﷻ ما شرع حكمًا إلا لمصلحة ، فمصالح العباد هى الغاية المقصودة من تشريع الأحكام.

---

[1] ـ علم أصول الفقه ـ للأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ فصل القياس ـ

فإذا ساوت الواقعة التى لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها فى علة الحكم التى هى مظنة المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها فى الحُكم تحقيقًا للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع.

ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يُحرم شرب الخمر لإسكاره مُحافظة على عقول عباده ، ويُبيح نبيذًا آخر فيه خاصية الخمر وهى الإسكار ، لأن مآل هذا المُحافظة على العقول من مُسكر ، وتركها عُرضة للذهاب بمُسكر آخر }([1])

الاستحسان :

من أدلة الأحكام الفقهية المشهورة عند الفُقهاء دليل الاستحسان ، ويعنى فى اصطلاح الأصوليين :

{ عدول الفقيه عن مُقتضى قياس جلى إلى مُقتضى قياس خفى ، أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى ، لدليل انقدح فى عقله رجح لديه هذا العدول.

فإذا عُرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها ، وللنظر فيها وجهتان مُختلفتان.

---

[1] ـ المرجع السابق.

إحداهما ظاهرة تقتضى حُكمًا ، والأخرى خفية تقتضى حُكمًا آخر ، وقام فى نفس المُجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية ، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة ، يُسمى فى الشرع : استحسان }([1])

وعدول الفقيه عن قياس جلى إلى قياس خفى يكون تحقيقًا لمقاصد التشريع التى تهدف للمصلحة.

مثال ذلك :

قياس الوقف على البيع ، لأن كلاً منهما إخراج ملك من مالكه.

ولكن فُقهاء الأحناف ذهبوا إلى قياس الوقف على الإجارة وليس البيع لعلة المصلحة ، فيدخل حق الرى والشرب والمرور فى الأرض الموقوفة ، حتى وإن لم تُذكر فى عقد الوقف ، قياسًا على الأرض المؤجرة ، لاتحادهما فى قصد المنفعة من زراعة الأرض.([2])

وتأكيدًا لأن الأصل فى الاستحسان تحقيق مقاصد التشريع فى ما فيه صلاح العباد والبلاد ، يقول الإمام الشاطبى ـ رحمة الله عليه ـ :

---

[1] ـ المرجع السابق.

[2] ـ المرجع السابق.

{ من استحسن لم يرجع إلى مُجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمرًا إلا أن ذلك الأمر قد يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة ، أو جلب مفسدة كذلك }([1])

مما سبق يتضح أن اجتهاد أئمة الفقه وعُلمائه يجب أن يكون وفق ما تقتضه مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق صلاح البلاد والعباد فى الدنيا والأخرة.

وأُعيد التذكير بقول الإمام ابن القيم رحمة الله عليه :

" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة ، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كُلها ، ورحمة كُلها ومصالح كُلها ، وحكمة كُلها ، فكُل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيه بالتأويل"([2])

---

[1] ـ الموافقات ـ ك الاجتهاد ـ المسألة العاشرة ـ الاستحسان ـ

[2] ـ إعلام الموقعين ـ فصل تغير الفتوى .... ـ وصف الشريعة ـ ج ٤ ص ٣٣٧ ـ طبعة دار ابن الجوزى ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ ـ

المبحث الخامس

من أحكام المواريث

المقصد الشرعى من أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية هو العدل فى توزيع تركة المتوفى على الأقارب ، مع مُراعاة فرض نصيب من التركة للزوج أو الزوجة.

يقول الإمام الأكبر الراحل الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر ـ رحمة الله عليه ـ :

{ فى الإسلام الكثير من المبادئ والتشريعات التى تهدم على الرأسماليين الطغيان المالى ، كما تهدم على المُقابلين لهم الفوضى. فهى وسط : لا طُغيان ، ولا فوضى.

وقد كان فى ابتناء التوريث فى الإسلام على هذه الأسس حكمة يجب تقديرها فى حياة الرجل والمرأة ، وفى حياة الأسرة وفى حياة الجماعة :

ففى حياة الرجل والمرأة نظر الإسلام إلى أن أعباء المرأة فى حياتها ونفقة أولادها ، وتكاليف زواجها محمولة عن كاهلها وموضوعة على الرجل ، فكان من العدل بينهما أن يكون الرجل فى كمية الاستحقاق على ضعفها ، ليتمكن الرجل من القيام بأعباء حياتها ، وحياته ، وحياة الأولاد ، وكان إعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها ..... }([1])

---

[1] ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ الفصل الخامس : المواريث.

وأحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية من القضايا الشائكة التى تُثار بين حين وأخر.

فيرى المتمسكون بالعمل بحرفية النصوص أنها أحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، لا يجوز الاجتهاد فيها.

ويرى الفريق الأخر أن الأصل فى تشريع أحكام الميراث هو العدل بما يتوافق مع ظروف كل عصر وزمان ، الأمر الذى يسمح بتعديل أنصبة الورثة وفقًا للمُستجدات التى تطرأ على المُجتمع ، وعلى الأخص ظروف المرأة التى أصبحت تتحمل تكاليف وأعباء الحياة المعيشية فى الكثير من الأحيان.

وأرى فى هذا الشأن عدم صحة الادعاء بأن أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها ، حيث أن التمسك بهذا الرأى يؤدى بالضرورة إلى التشكيك فى صحة أحكام الميراث ، وذلك نظرًا لاستحالة تطبيقها فى العديد من الحالات إلا بالاجتهاد ، مثال ذلك : أحكام العول كما سنرى فى الأمثلة التالية.

وقد اجتهد الصحابة ﷺ بعد وفاة المُصطفى ﷺ فى العديد من مسائل الميراث لما رأوه من إخلال بالعدل الذى هو المقصد الأسمى من تشريع الميراث.

ونستعرض بعضًا من الأمثلة التى اجتهد فيها الصحابة ﷺ.

أولاً : ميراث الأخوة :

فى مسألة امرأة توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخوة أشقاء وأخوة لأم.

تُقسم التركة وفقًا للنصوص الواردة فى القُرآن الكريم كما يلى :

للزوج النصف ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾[1]

وللأم السُدس ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[2]

وللأخوة لأم الثُلث لقوله ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[3]

---

[1] ـ النساء ـ ١٢

[2] ـ النساء ـ ١١

[3] ـ النساء ـ ١٢

مع مُلاحظة توزيع نصيب الأخوة لأم بينهم بالتساوى بين الذكور والإناث ، وهى من الحالات النادرة فى الميراث التى يستوى فيها نصيب الذكور والإناث مع تساوى المنزلة.

وللأخوة الأشقاء الباقى تعصيبًا.

ويتضح من توزيع الأنصبة عدم بقاء شئ للأخوة الأشقاء.

وقد حدثت هذه المسألة فى خلافة أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ فنازع الأخوة الأشقاء وقالوا قولتهم المشهورة :

{ هب أن أبانا حمارًا ، أو حجرًا ، ألسنا من أم واحدة }

ولذلك سُميت هذه المسألة بالحمارية ، أو الحجرية ، أو العُمرية.

فشاور عُمر بن الخطاب ﷺ الصحابة ﷺ ، فاجتهدوا فى ذلك ورأوا تقسيم ثُلث التركة بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم بالتساوى بينهم ، ذكورًا وإناثا.([1])

ثانيًا: العُمريتان :

فى مسألة امرأة توفيت عن : زوج ، وأب ، وأم.

بتوزيع الأنصبة كما ورد فى كتاب الله ﷻ :

[1] ـ المغنى لابن قدامة ـ ك الفرائض ، الفقه الإسلامى وأدلته ، للزحيلى ـ باب الميراث.

للزوج النصف ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1]

وللأم الثُلث ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[2]

والأب يرث الباقى تعصيبًا بنص الآية السابقة.

وبتوزيع التركة بناء على ذلك يتضح أن نصيب الأب السُدس ، وهو نصف نصيب الأم.

وذلك يُخالف الغالب الأعم فى قواعد الميراث التى أقرها القُرآن الكريم ، فى أن ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى إذا تساويا فى المنزلة.

وقد حدثت هذه المسألة فى عهد عُمر بن الخطاب ﷺ أيضًا ، فشاور الصحابة ﷺ فاجتهدوا فى ذلك ، ورأوا أن تأخذ الأم ثُلث الباقى من التركة بعد فرض الزوج ، ويأخذ الأب الثُلثين ، توافقًا مع المبدأ الذى ذكرناه.

---

[1] ـ النساء ١٢

[2] ـ النساء ١١

وخالف الصحابة فى هذه المسألة ابن عباس ﷺ ، وتمسك بنص الآيتين.

وروى ابن حزم فى المُحلى أن ابن عباس ﷺ سأل زيد بن ثابت ﷺ : أتقول برأيك أم تجده فى كتاب الله تعالى ؟

فقال زيد : أقوله برأيى ، لا أفضل أمًا على أب.(١)

ونفس المسألة تتحقق فى ميراث الزوجة مع الأب والأم مع عدم وجود الفرع الوارث ، لذلك سميت المسألتين بالعمريتين.(٢)

ثالثًا : أحكام العول :

العول : مصدر عال يعول ، ومن معانيه فى اللغة الارتفاع والزيادة ، يقال : عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها ، وزادت سهامها ، فنقصت الأنصبة.(٣)

وعند الفُقهاء بمعنى زيادة سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم فى الميراث.(٤)

---

١ ـ المُحلى لابن حزم ـ كتاب المواريث ـ

٢ ـ المُغنى لابن قدامة ـ ك الفرائض ، الفقه الإسلامى وأدلته ، للزحيلى ـ باب المواريث

٣ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بالكويت ـ ج ٣١ ص ٧٣

٤ ـ فقه السنة ـ الفرائض ـ العول ـ

وأول مسألة فى العول وقعت فى خلافة أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ ، فى امرأة توفيت عن : زوج ، وأم وأخت شقيقة.

والمُفترض توزيع التركة كما بينا فى أحكام الآيات السابقة كما يلى :

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السُدس لوجود الأخت الشقيقة.

وللأخت الشقيقة النصف لقوله ﷻ :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(١)

وبجمع أنصبة الورثة يتضح أنها تُساوى أكثر من واحد صحيح.

فإذا أخذ الزوج نصف التركة ، وأخذت الأخت الشقيقة النصف الأخر ، لم يتبقى للأم شىء.

وقد شاور عُمر ﷺ الصحابة ﷺ فى ذلك فأشار عليه العباس ﷺ بأن يُدخل النقص على جميع أنصبة الورثة.(٢)

---

١ ـ النساء ١٧٦

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ ك الفرائض ـ

وبذلك يكون نصيب الزوج ثلاثة أسهم من سبعة ، وكذلك نصيب الأخت ، ويصبح نصيب الأم السهم الباقى.

وللعول العديد من المسائل ، منها ما عُرض على شُريح القاضى (تولى القضاء فى خلافة عُمر بن الخطاب ﷺ) فى امرأة توفيت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين من أمها.

وبحساب الأنصبة باعتبار ستة أسهم ، يكون للزوج النصف ، ثلاثة أسهم ، وللأم السُدس ، سهم واحد ، وللأختين الشقيقتين الثُلثين ، أربعة أسهم ، وللأختين لأم الثُلث سهمين.([1])

وبذلك يكون مجموع الأسهم عشرة ، من أصل ستة أسهم بما يستحيل معه توزيع التركة.

وباتباع الطريقة التى سبق أن ذكرناها فى اجتهاد الصحابة ﷺ ، يكون نصيب الزوج ثلاثة أسهم من عشرة وللأم سهم واحد ، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم وللأختين لأم سهمان.

---

[1] ـ المغنى لابن قُدامة ـ ك الفرائض ـ

رابعًا : ميراث الجد :

اختلف الصحابة ﷺ فى ميراث الجد ، واختلف من بعدهم الفُقهاء اختلافًا كبيرًا فى العديد من المسائل التى تخص ميراث الجد ، ويرجع هذا الاختلاف لأنه لم يرد للجد أو الجدة حكم فى كتاب الله ﷻ.

وقد روى أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟

قال ﷺ : لك السُدس.

فلما أدبر الرجل دعاه النبى ﷺ فقال : لك سُدس أخر.

فلما أدبر دعاه النبى ﷺ فقال : إن السُدس الأخر طعمه.(١)

قيل فى شرح الحديث : إن رجلاً توفى عن : بنتين ، وجدًا فاللبنتين الثُلثين ، وللجد السُدس فرضًا ، والسُدس الباقى تعصيبًا.(٢)

وبناء على ذلك يتضح أن الجد يأخذ حكم الأب حال عدم وجوده.

---

١ ـ أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه { نيل الأوطار ك الفرائض ـ ب ميراث الجد والجدة }

٢ ـ نمرجع السابق

إلا أن الصحابة ﷺ والفُقهاء من بعدهم اختلفوا فى حُكم الجد ، ولم يتفقوا على الأخذ بهذا الحديث فى العديد من المسائل ، منها على سبيل المثال :

رجل توفى عن : أم ، وأخت ، وجد.

فباعتبار الجد يقوم مقام الأب ، فإن للأم الثُلث فرضًا وللجد الباقى تعصيبًا ، والأخت لا ترث ، لأن الأخوة والأخوات يُحجبون بالأب ، والجد يقوم كما ذكرنا مقام الأب.

وقد أخذ بهذا الرأى ابن عباس ﷺ ، والأحناف.

ورأى على بن أبى طالب ﷺ ، أن للأم الثُلث ، وللأخت النصف ، والباقى وقدره السُدس للجد ، باعتبار أن الجد لا يحجب الأخوة والأخوات.

ورأى زيد بن ثابت ﷺ ووافقه المالكية ، والشافعية والحنابلة أن للأم الثُلث فرضًا ، والباقى للجد والأخت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.([1])

[1] ـ الفقه الإسلامى وأدلته ، للزحيلى ـ باب المواريث ـ

خامسًا : الوصية الواجبة :

من الأمور الفقهية التى تؤكد على ضرورة العمل بمقاصد التشريع دون التمسك بحرفية النصوص ، موضوع الوصية الواجبة.

وبدايةً نقول إن الوصية هى هبة الإنسان لغيره عينًا أو دينًا ، أو منفعة على أن يملك المُوصى له الهبة بعد موت المُوصى.(١) وهى مشروعة لقوله ﷻ :

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾(٢)

وقد ذهب جمهور الفُقهاء إلى أن الوصية لا تجوز لأى من الورثة ، لقوله ﷺ فى الحديث :

{ إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث }(٣)

ولكنهم اتفقوا على إجازتها بشرط إجازة الورثة ، لقوله ﷺ فى الحديث : { لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة }(٤)

---

١ ـ فقه السنة ـ ك الفرائض ـ ب الوصية ـ

٢ ـ النساء ـ ١١

٣ ـ أخرجه أحمد من حديث أبى أمامة ﷺ ج ٥ ص ٢٦٧ ، وأصحاب السنن { أبو داود ـ ك الوصايا ـ ب فى الوصية للوارث }

٤ ـ أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ﷺ { نيل الأوطار ـ ك الوصايا ـ ب الإيصاء للوارث }

والأصل فى الوصية أنها اختيارية ، ولا يتم فرضها بحكم القضاء ، بيد أن قانون الوصية المصرى رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ قد استحدث أحكامًا للوصية الواجبة لم يسبق لأى من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة تقريرها ، وهى وصية واجبة بحُكم القانون دون إرادة المُورث ، وتكون لفرع من يموت فى حياة أحد أبويه.([1])

يقول الإمام / محمد أبو زهرة ـ رحمة الله عليه ـ :

{ والباعث على ذلك أنه فى أحوال غير قليلة يموت الشخص فى حياة أمه أو أبيه ، ويُحرم هو وذريته من ميراثه الذى كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه ، وبذلك يصير أولاده فى فقر مُدقع ، مع أن أعمامه يكونون فى سعة ورغد من العيش ، فيجتمع لأولئك اليتامى مع اليُتم وفقد العائل الحرمان ..... فجاء قانون الوصية وقرر ذلك المبدأ ، واعتبره وصية واجبة ، وتعلق واضعوه ببعض نصوص القُرآن الكريم ، وآراء بعض فُقهاء التابعين ، ورأى لابن حزم .....

والوصية الواجبة تكون بمقدار نصيب الولد المُتوفى فى حدود الثُلث ، فإن كان نصيبه يزيد على الثُلث لا تحجبه الوصية إلا بمقدار الثُلث.

[1] ـ أحكام التركات والمواريث ـ فصل الوصية الواجبة ـ للإمام / محمد أبو زهرة.

وإذا لم يوصى المُورث بهذا المقدار المحدود نُفذت الوصية فى ماله بحُكم القانون ، وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المُتوفى كمل ، حتى يصل إلى مقداره بشرط ألا يزيد على الثُلث وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المُتوفى كان الزائد وصية اختيارية ، ويكون حُكمها كسائر الوصايا الاختيارية }([1])

وفيما يلى نص المادة رقم (٧٦) من قانون الوصية السابق الإشارة إليه : { إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا فى تركته لو كان حيًا عند موته وجبت للفرع الوارث فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثُلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يُكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يُقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مُرتبًا كترتيب الطبقات }

---

[1] ـ المرجع السابق.

وعلى الرغم مما ذكره الإمام / محمد أبو زهرة ـ رحمة الله عليه ـ من تعلق واضعى القانون ببعض نصوص القُرآن الكريم وآراء بعض فُقهاء التابعين ، ورأى لابن حزم ، إلا أن الواضح هو الأخذ بمقاصد التشريع بما يحقق مصلحة اليتامى الذين توفى عائلهم قبل المُورث.

ودليل ذلك أن الوصية الواجبة لم ترد فى فقه الأئمة الأربعة المُعتمد من الأزهر الشريف ، كما ذكرنا ، فلا مُبرر للأخذ برأى أى من التابعين ، أو الإمام ابن حزم الظاهرى إلا لتحقيق المصلحة التى بُنى عليها التشريع فى الإسلام.

يقول الدكتور / وهبة الزحيلى ـ رئيس قسم الفقه الإسلامى ـ جامعة دمشق ـ :

{ فى نظام الإرث الإسلامى لا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئًا من ميراث الجد أو الجدة ، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

ولكن قد يكون هؤلاء الحفدة فى فقر وحاجة ، ويكون أعمامهم أو عماتهم فى غنى وثروة. فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمُعالجة هذه المُشكلة تمشيًا مع روح التشريع الإسلامى فى توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق }([1])

[1] ـ الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامي ـ مبحث الوصية الواجبة قانونًا

المبحث السادس

فتاوى مُعاصرة

تُخالف مقاصد التشريع

فى ختام البحث أستعرض بعضًا من الفتاوى المُعاصرة الصادرة من المؤسسات الدينية ، والتى يتمسك أصحابها بحرفية النصوص وتأويلات غريبة تُخالف مقاصد التشريع والواقع المُعاصر ، وقد سبق أن أشرت لفتاوى أخرى تُخالف حقائق عليمة ثابتة ضمن كتابى الصادر بعنوان :

{ ضرورة تنقية كُتب التُراث }[1]

فوائد البنوك :

من إشكاليات الفتاوى المُعاصر ، الفتاوى الصادرة بتحريم فوائد البنوك ، وذلك على أساس أنها من الربا الذى حرمه المولى ﷻ فى كتابه الكريم ، فى قوله ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]

ووردت الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة بتحريم الربا ، والوعيد لمن يتعامل به بالعذاب الأليم ، فى الدنيا والآخرة.

---

[1] ـ منشور على مواقع التواصل الاجتماعى.

[2] ـ البقرة ـ ٢٧٨ ، ٢٧٩

وهذه الفتاوى للأسف الشديد لم تراع على الإطلاق مقاصد التشريع ، والغاية التى من أجلها حرم المولى ﷻ الربا بأنواعه المُختلفة.

وقد سبق للشيخ / محمد سيد طنطاوى ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ إعداد دراسة مُستفيضة فى هذا الموضوع ، استعان فيها بكوكبة من عُلماء الأزهر المُتخصصين فى الشريعة ، وخُبراء مُتخصصين من البنوك.

وتم نشر هذه الدراسة فى كتاب بعنوان :

{ مُعاملات البنوك وأحكامها الشرعية }(١)

وتتلخص هذه الدراسة القيمة فيما يلى :

ـ إن الربا الذى كان معمولاً به فى الجاهلية جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه بقصد رفع الضرر البالغ الواقع على الفقراء.

فالفقير كان يقترض من الغنى مبلغًا مُعينًا من المال على أن يُسدده له بعد مُدة مُحددة ، بزيادة مُتفق عليها ، فإذا حان موعد السداد ولم يستطع الفقير الوفاء أُعطى أجلاً ثانيًا مُقابل زيادة أخرى فى أصل الدين.

---

١ ـ طبعة الأزهر الشريف ـ عام ٢٠٠٨

وقد يتزايد الدين المُستحق على الفقير حتى يصل إلى مبلغ كبير ، فيحتكم الدائن والمدين إلى سادة القبيلة فيحكُمون فى النزاع بأن يُصبح الفقير عبدًا للغنى مُقابل المال الذى اقترضه ، فيفقد بذلك حريته ، ويُباع ويُشترى مثل العبيد.

مما سبق يتضح لنا أن الربا الذى حرمه الإسلام كان الغنى يزداد به غنًا ، والفقير يزداد فقرًا قد يصل به إلى أن يكون عبدًا للغنى.

فشرع الإسلام تحريم هذا النوع من المُعاملات لما فيها من ضرر بالغ بالفقراء ، فضلاً عن ترسيخ البُغض والكراهية والحقد بين الناس.

فأوصى المولى ﷻ بإمهال الفقير حتى يتمكن من سداد أصل الدين ، بغير زيادة تُرهقه وتُعجزه عن السداد ، أو التصدق عليه بمبلغ الدين أو جزء منه.

قال ﷻ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

ـ أما المُعاملات البنكية فى الواقع المُعاصر فلا علاقة لها على الإطلاق بالربا الذى حرمه المولى ﷻ.

---

[1] ـ البقرة ـ ٢٨٠

فالذى يودع أمواله بالبنوك ، غنى يستثمر أمواله بعائد مُحدد لمواجهة انخفاض القيمة الشرائية للأموال بسبب ارتفاع الأسعار (التضخم).

والذى يقترض من البنك أغنى من المُودع ، ولكنه يقترض لأجل استثمار تلك الأموال فى مشروعات تحقق عائدًا أعلى بكثير من الفوائد التى يدفعها للبنوك ، وتلك هى الوظيفة الأساسية للبنوك ، تجميع مُدخرات المودعين لاستثمارها عن طريق إقراض المُستثمرين.

فأين هو الفقير الذى يتضرر من تلك المُعاملات البنكية !!!

إن البنوك لا تُقرض الفُقراء ، وإنما تُقرض من لديه ضمانات ربما أضعاف ما يقترضه من أموال.

ومن واجبات ومسؤوليات المُختصين بالبنوك التحقق من قُدرة المُقترض على السداد ، وجدوى الاستثمارات التى يتقدم بها للبنك بغرض الاقتراض.

مما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المُعاملات البنكية بشأن الإيداع والإقراض والاستثمار ليست لها أية علاقة على الإطلاق بالربا المُحرم فى الشريعة الإسلامية وأن الفتاوى الصادرة بشأن تحريم الفوائد البنكية لم تراع مقاصد التشريع وغاياته التى حُرم لأجلها الربا.

التأمين :

نصت المادة رقم (٧٤٧) من القانون المدنى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على ما يلى :

{ التأمين عقد يلتزم المؤمن بمُقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المُستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مُرتبًا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن }

وقد نظمت المواد أرقام من (٧٤٨) : (٧٧١) من القانون المدنى المُشار إليه الحقوق والالتزامات المُترتبة على عقود التأمين وأنواعها.

وعلى الرغم من أن عقود التأمين من المُعاملات المُستحدثة التى لم تتضمنها كُتب الفقه القديمة ، وأن الأصل فى المُعاملات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها[١] ، إلا أن الفتاوى صدرت بتحريم جميع أنواع عقود التأمين التجارية دون وجود أى نص صريح فى تحريم تلك العقود.

---

[١] ـ أصول الفقه ـ الأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ فصل الاستصحاب ـ

وقد تم تضمين موضوع التأمين للكتاب الصادر من الأزهر الشريف عام ١٩٩٣ بعنوان :

{ بيان للناس من الأزهر الشريف }

حيث بدأ البحث باستعراض الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية فى هذا الشأن ، وعددها أربع فتاوى مُنذ عام ١٩١٠ حتى عام ١٩٨٠ ، انتهت جميعها إلى تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه.([1])

كما تم استعراض الأدلة التى استندت إليها تلك الفتاوى فى التحريم ، وتتلخص فيما يلى :

١ ـ إن الأقساط التى تُحصلها شركات التأمين من المُتعاقدين معها ، وكذا التعويضات التى تصرفها عن الخسائر التى لحقت بأموالهم ليس لها وجه شرعى.

وتعقيبًا على ذلك أقول : إن السادة الأفاضل عُلماءنا الإجلاء قد بحثوا عن عقود التأمين فى كُتب الفقه القديمة فلم يجدوا لها مثيلاً ولا نظيرًا ، لذلك أفتوا بتحريمها على أساس أن ما لم يرد من عقود فى كتب الفقه القديمة لا شرعية لها.

---

[1] ـ الفتاوى الأربعة منشورة على موسوعة دار الإفتاء المصرية فى مائة عام الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية المُعدة على أسطوانة (C D)

وذلك على الرغم من أن الأصل فى المُعاملات الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها ، كما سبق أن ذكرنا.

٢ ـ إن عقود التأمين تُبنى على الغرر وهو مُحرم شرعًا فالمؤمّن الذى يحصل على تعويضات من شركة التأمين بما يزيد على الأقساط التى قام بسدادها يحقق ربحًا ، فى مُقابل من يقوم بسداد كافة الأقساط المُستحقة عليه ولا يحصل على أية تعويضات نظرًا لعدم وقوع حوادث له تقتضى التعويض.

<u>وتعقيبًا على ذلك أقول :</u> إن الغرر بمعنى الجهالة هو مُبرر لتحريم أية مُعاملات يكون أساسها وقصدها المُقامرة ، بمعنى أن من يُقامر بمبلغ مُعين يبتغى أن يُحقق ربحًا من تلك المُقامرة.

أما عقود التأمين مثل التأمين ضد حوادث الحريق ، أو السرقة ، أو حوادث السيارات ، أو التأمين لدى الشركات المُتخصصة فى الخدمات الصحية ، إذا قام المؤمن بسداد كافة الأقساط ، ولم تقع له أية حوادث ، أو لم يُصب بأمراض تقتضى حصوله على تعويض من شركة التأمين فإنه يحمد المولى ﷻ ويشكره على السلامة ، ولا يُعد ذلك بأى حال من الأحوال خسارة قد لحقت به نتيجة عدم حدوث أية كوارث أو مصائب له تقتضى التعويض.

وقد ذكر الأزهر الشريف فى كتابه السابق الإشارة إليه آراء بعض العُلماء المُعاصرين الذين أباحوا عقود التأمين قياسًا على عقود أخرى ورد ذكرها فى كُتب الفقه القديمة.

وأرى عدم صحة هذا الاتجاه تمسكًا بالقاعدة الفقهية التى سبق أن ذكرتها ، والتى تقضى بأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها.

ودليل هذه القاعدة من قول المُصطفى ﷺ فى الحديث :

{ إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها ، وحرم حُرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها }(١)

وقد أكد على الرأى الذى ذكرته الدكتور / برهام محمد عطا الله - أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية - فى بحثه القيم المنشور بمجلة المُسلم المُعاصر.(٢)

---

١ - أخرجه الدارقطنى - ك الصيد والذبائح والأطعمة - ب الأكل من آنية المُشركين ، من حديث أبى الدرداء ﷺ ، وصححه الحكم - ك الأطعمة - ح رقم ٧١١٤ ، من حديث أبى ثعلبة الخُشنى ﷺ.

٢ - عدد رقم ١٠٢ ديسمبر ٢٠٠١

توثيق الطلاق :

فى احتفال عيد الشرطة العام الماضى (٢٠١٧) طلب السيد / رئيس الجمهورية من فضيلة شيخ الأزهر الدكتور / أحمد الطيب دراسة ظاهرة تفشى الطلاق ومدى إمكانية إصدار فتوى بأن الطلاق الشفوى لا يُعتد به إلا بعد توثيقه.

وبناء على ذلك عقدت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف اجتماعًا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ أصدرت بناء عليه بيانًا تم نشره فى الصحف ووسائل الإعلام ، وعلى موقع الأزهر الشريف تضمن أن اللجان المُختصة بالأزهر قامت بدراسة الموضوع وانتهى الرأى بإجماع العُلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى وقوع الطلاق الشفوى المُستوفى أركانَه وشُروطَه ، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق ، وهو ما استقرَّ عليه المُسلمون منذ عهد النبى ﷺ وحتى يوم الناس هذا ، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق.

كما تضمن البيان مُناشدة هيئة كبار العلماء جميعَ المُسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها الحذَر من الفتاوى الشاذَّة التى يُنادي بها البعض ، حتى لو كان بعضُهم من المُنتسِبين للأزهر ؛ لأنَّ الأخذَ بهذه الفتاوى الشاذَّة يُوقِع المُسلمين فى الحُرمة.

وقبل أن أتعرض للرأى الفقهى الذى انتهى إليه بيان هيئة كبار العُلماء أعرض نصًا ما نُشر بصحيفة الوطن بعددها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ (بعد اجتماع الهيئة وصدور بيانها) بخصوص اللقاء الذى تم ببرنامج { الحياة اليوم } المُذاع على قناة (الحياة) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ (قبل اجتماع الهيئة ، وبعد طلب رئيس الجُمهورية باحتفال عيد الشُرطة)

حيث استضاف البرنامج الدكتور / حامد أبو طالب ـ الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ـ وقرأ فضيلته البيان الصادر عن اللجنة التى شكلها الأزهر الشريف بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر ، وقال فضيلته ما يلى :

{ مُشكلة الطلاق الشفهى أخذت منا فى الأزهر وقتًا طويلاً وجهدًا كبيرًا لأن الطلاق حق الزوج ويوقعه بلفظه. وتم عرض الموضوع على مجمع البحوث وأعيد عرضه على اللجنة الفقهية المُشكلة من الأزهر ، وانتهت إلى ما نصه :

(لا يُعتد بوقوع الطلاق شرعًا إفتاءً وقضاءً ، إلا إذا كان واقعًا من أهله ، وفى محله ، ومستوفيًا أركانه الشرعية وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المُطلق بالغًا عاقلاً غير مُكرَه ، ولا مغلقًا على فكره وإرادته عند الطلاق ، لما رُوى عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت سمعت رسول الله يقول : (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق)

أى الوقوع تحت ضغوط ، فضلاً عما روى عن أن النبى قال : (رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)

وتابع «أبو طالب» قراءة التقرير : رأت اللجنة وجوب الإشهاد على الطلاق فى هذا الزمان لقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) بعد قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ولأن هذا الإشهاد يؤكد على إصرار المُطلق على الطلاق والفراق أو المُراجعة قبل انتهاء العدة ، ولحفظ الحقوق بين الزوجين حال الرجعة لعصمة الزوج ، أو المُفارقة بالطلاق وانتهاء العدة.

« وأوضح أبوطالب » أن تقرير اللجنة رأى أن وقوع الطلاق الشفهى دون إشهاد وتوثيق تحت ضغط الحياة الاقتصادية والمعيشية وضعف الثقافة الدينية يُدخله فى دائرة (الإغلاق) الذى لا يقع فيه الطلاق بنص الحديث الشريف (لا طلاق فى إغلاق) ، بل إنه نظرًا لواقع الحال وفساد الأمر رأت اللجنة أن كل طلاق لم يوثق بإشهاد لا يعتد به منعًا للإنكار وحفظًا للحياة الزوجية والأسرية ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ، والشيعة الإمامية ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، والإمام على بن أبى طالب ، والإمام محمد عبده والشيخ محمد أبوزهرة ، والشيخ السايس ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ محمد الغزالى.

مما سبق يتضح التضارب الواضح بين بيان هيئة كبار العلماء ، والبيان الصادر من اللجنة المُشكلة من الأزهر الذى قرأه وصرح به الدكتور / حامد أبو طالب ، ولا أُريد أن أتعرض هنا لما نُشر بالصحف وأُذيع بوسائل الإعلام عن أسباب ومُبررات هذا التضارب والخلافات الناشبة بين عُلماء الأزهر الشريف. ولكن أنوه فقط إلى ما يلى :

ـ عدم صحة ما ورد ببيان هيئة كبار العلماء بشأن إجماع العُلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم إلى وقوع الطلاق الشفوى المستوفى ، <u>دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق.</u>

ـ وصف الرأى الفقهى الذى يُخالف رأى الهيئة ...

<u>بالفتاوى الشاذة !!!</u>

وذلك على الرغم مما ورد ببيان اللجنة الذى عرضه الدكتور / حامد أبو طالب من أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو ما ذهب إليه كل من : الإمام على بن أبى طالب ﷺ ، وابن عباس ﷺ والإمام محمد عبده ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ السايس ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ محمد الغزالى.

<u>فهل أراء هؤلاء الأئمة العُظماء تُعد من الأراء الشاذة التى تُحذر منها هيئة كبار العلماء الموقرة !!!</u>

يقول إمام التنوير فضيلة الشيخ / محمد عبده ـ مُفتى الديار المصرية الراحل ـ رحمة الله عليه ـ :

{ لماذا لا يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط فى صحة الطلاق كما هو شرط الزواج ، كما تُشير إليه الآية الواردة فى سورة الطلاق :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾(١)

أليس هذا أمرًا صريحًا بالاستشهاد يشمل كل ما أتى من طلاق ورجعة وإمساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباتها ؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحًا ؟ فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذى يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية فى وقت غضب ؟ ... إن الأخذ بهذا الحُكم موافقة لآية فى كتاب الله ، ورعاية لمصلحة الناس .... }(٢)

---

١ ـ الطلاق ـ ٢

٢ ـ الأعمال الكاملة للإمام / محمد عبده ـ فصل الطلاق ـ

الطلاق البدعى :

قسم الفُقهاء الطلاق إلى نوعين : طلاق سُنى ، طلاق بدعى.

أما الطلاق السنى : فهو أن يُطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ، فى طُهر لم يجامعها فيه ، بصريح لفظ الطلاق.(١)

أما الطلاق البدعى فهو ما خالف شرطًا من الشروط المذكورة فى الطلاق السُنى.

وقد أجمع العُلماء على أن الطلاق البدعى مُحرم شرعًا وفاعله آثم ، إلا أن جمهور الفُقهاء ذهب إلى وقوع الطلاق البدعى ، فى حين ذهب عُلماء أخرين إلى عدم وقوعه.(٢)

والخلاف فى حكم الطلاق البدعى يرجع إلى حديث عبد الله بن عُمر بن الخطاب ﷺ ، أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عُمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ ، فغضب رسول الله ﷺ من فعل ابن عُمر وقال ﷺ :

{ مره فليُراجعها ، ثم ليُمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس ، وإن شاء أمسك }(٣)

---

١ ـ فقه السنة ـ ك الطلاق ـ ب الطلاق السنى والبدعى.

٢ ـ المرجع السابق

٣ ـ الحديث أخرجه الجماعة بروايات مُختلفة ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار ـ ك الطلاق ـ ب النهى عن الطلاق فى الحيض .....

وحاصل الخلاف بين الفُقهاء فى كلمة { فليُراجعها } هل تقع طلقة أم لا ؟

وقد تمسكت المؤسسات الدينية فى مصر برأى جمهور الفُقهاء بوقوع الطلاق البدعى ، دون إعمال مقاصد التشريع فيما بينه المُصطفى ﷺ فى الحديث من ضرورة المُحافظة على الكيان الأسرى من الانهيار ، بحيث لا يتم الطلاق ولا يقع إلا عن رغبة مُتروية دون أى مُؤثرات انفعالية.

يقول الإمام الشيخ / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :([1])

{ إن الاختيار الحر من شتى المذاهب الاجتهادية أدنى إلى الحق ، وأعود بالنفع على الأمة ، وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله فأفضل ما نفعل أن نُضيق الخناق على الآراء التى توقعه لأدنى شُبهة.

هناك فُقهاء تحسبهم مُتربصين لكلمة الطلاق تُقال أو تُفهم أو تُتوهم ، فإذا هم يحكمون على الحياة الزوجية بالموت كأنما يشتهون تمزيق الشمل وبعثرة كيان الأسرة.

وقد سرنى من ابن تيمية رده لطلاق البدعة ، وبصره الذكى بالنصوص وحكمتها ، واستغربت من أتباعه أن يتجهموا لهذا الجانب الذكى من فقه الرجل .....

[1] ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ـ فصل التشدد فى إيقاع الطلاق.

الإسلام يُريد التريث فى مُعالجة ما يُنشب بين الرجل وامرأته لعل المياه تعود إلى مجاريها ، وهذا ما يفهمه كل عاقل من ختام آية الطلاق :

﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[1]

وقد استفاض الإمام ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ فى التأكيد على عدم وقوع الطلاق البدعى فى كتابه :

[زاد المعاد فى هدى خير العباد]

فى فصل خصصه تحت عنوان :

{ حُكم رسول الله ﷺ فى تحريم طلاق الحائض والنُفساء والموطوءة فى طُهرها ، وتحريم إيقاع الثلاث جُملة }

تضمن الرد على كل الأدلة التى استند إليها من رأى وقوع الطلاق المُحرم (البدعى)

بيد أن المؤسسات الدينية فى مصر وعلى رأسها الأزهر الشريف تتمسك بإيقاع الطلاق البدعى ، وذلك على الرغم مما فيه من فساد وإفساد يُخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وهدم لكيان الأسرة التى حرص الإسلام على المُحافظة عليها دون وجود أى مُبرر لذلك.

---

[1] ـ الطلاق ـ ١

ختان البنات :

تضمن كتاب : { بيان للناس من الأزهر الشريف } السابق الإشارة إليه فى موضوع التأمين ، بحث موضوع ختان البنات فى الجزء الثانى من الكتاب.

وقد انتهى بحث الأزهر الشريف إلى أن ختان البنات من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، كما أشار البحث إلى الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٩ والتى تضمنت عدم جواز ترك الختان لرأى الأطباء !!!

ومن غرائب ما تضمنه البحث تذكير للمُسلمين بما جاء فى فقه الإمام أبى حنيفة :

{ لو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه }

غير أن دار الإفتاء المصرية قد عدلت عن فتواها فى هذا الموضوع ، بعد أن حسم الطب أمر الختان ، وبين ما فيه من أضرار بالغة ، وأصدرت بيانًا نُشر على موقع الدار بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ تحت عنوان :

{ الختان من قبيل العادات لا الشعائر }

ونص البيان كما يلى :

{ أكدت دار الإفتاء المصرية أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية فى أصلها ، ولكنها قضية ترجع إلى العادات والتقاليد والموروثات الشعبية ، خاصة وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضار كثيرة جسدية ونفسية مما يستوجب معه القول بحرمته والاتفاق على ذلك ، دون تفرق للكلمة واختلافٍ لا مبرر له.

جاء ذلك فى معرض رد دار الإفتاء على عدد من الفتاوى التى أطلقها غير المُتخصصين ، والتى تقول بوجوب ختان الإناث ، وتدعو إليه.

حيث أكدت الدار أن حديث أم عطية الخاص بختان الإناث ضعيف جدًا ، ولم يرد به سند صحيح فى السنة النبوية.

وأوضحت دار الإفتاء أن عادة الختان عرفتها بعض القبائل العربية نظرًا لظروف معينة قد تغيرت الآن.

وقد تبين أضرارها الطبية والنفسية بإجماع الأطباء والعُلماء ، مُشيرة إلى أن الدليل على أن الختان ليس أمرًا مفروضًا على المرأة أن النبى ﷺ لم يختن بناته رضى الله عنهن.

وأشارت الدار إلى أنها تفاعلت مُبكرًا مع البُحوث العلمية الطبية الصادرة عن المؤسسات الطبية المُعتمدة والمُنظمات الصحية العالمية المُحايدة ، التى أثبتت الأضرار البالغة والنتائج السلبية لختان الإناث ؛ فأصدرت عام ٢٠٠٦ بيانًا يؤكد أن الختان من قبيل العادات لا الشعائر ، وأن المُطلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

وحذَّرت دار الإفتاء من الانجرار وراء تلك الدعوات التى تصدر من غير المُتخصصين لا شرعيًّا ولا طبيًّا ، والتى تدعو إلى الختان وتجعله فرضًا تعبديًّا ، مؤكدة أن تحريم ختان الإناث فى هذا العصر هو القول الصواب الذى يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، وبالتالى فإن مُحاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمُراد الله تعالى فى خلقه ، وبالإضافة إلى أن مُمارسة هذه العادة مُخالفة للشريعة الإسلامية فهى مُخالفة كذلك للقانون ، والسعى فى القضاء عليها نوع من الأمر بالمعروف والنهى عن المُنكر }

وتعقيبًا على بيان دار الإفتاء أقول :

إن عدول دار الإفتاء عن فتواها السابقة نظرًا لما ثبت طبيًا من أضرار للختان أمر محمود ، لا حرج فيه.

غير أن هذا العدول كان يجب أن يكون تطبيقًا لمقاصد التشريع التى تهدف إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد ، كما سبق أن أكدنا ، وليس تشكيكًا فى الفتاوى السابقة ، حيث نسب البيان الصادر من دار الإفتاء الفتاوى الصادرة بأن ختان البنات من شعائر الإسلام إلى غير المُتخصصين !!! على الرغم من صدورها من دار الإفتاء ذاتها ، والتى أشار إليها كتاب الأزهر الشريف السابق الإشارة إليه.

مما سبق يتضح أن المؤسسات الدينية لا تُراعى مقاصد الشريعة الإسلامية فى الأخذ بما فيه المصلحة ، حتى وإن خالفت النصوص وآراء الفقهاء ، وتتمسك دائمًا وأبدًا بالاستناد إلى النصوص وأراء الفُقهاء القُدامى.

فإذا ما أرادت فرض حُكم تمسكت بصحة سند النص واستشهدت بآراء الفقهاء القُدامى.

أما إذا أرادت صرف النظر عن هذا الحكم شككت فى سند النص ، وجاءت بآراء فقهية على خلاف ما يقضى به النص.

ولو أنهم أعملوا مقاصد التشريع فى كافة الفتاوى الصادرة عنهم وأسسوا لفقه جديد يقوم على ما فيه صلاح البلاد والعباد لكانوا فى غنًى عن التغيرات الغريبة فى الفتاوى والطعن والتشكيك فى صحة الفتاوى السابق صدورها من ذات المؤسسة الدينية.

خُلاصة البحث

يخلُص هذا البحث إلى أن مُرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان تقتضى وتفرض علينا ضرورة تأصيل فقه جديد للشريعة الإسلامية ...

فقه يقوم على أساس مقاصد التشريع التى تهدف إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد فى الدنيا والآخرة ، وذلك دون التقيد والتمسك بحرفية وظواهر النصوص ، وآراء الفُقهاء القدامى التى كانت تتوافق مع عصرهم وزمانهم.

فقه يُراعى ويتوافق مع مُقتضيات العصر والزمان الذى نعيش فيه ، والتى تغيرت تمامًا عن القرون الأولى لتدوين الفقه الإسلامى بمذاهبه المُتعددة ، وآرائه المُتنوعة.

فقه يتوافق مع العلم الحديث ونظرياته وحقائقه ومُستحدثاته ، ومُكتشفاته التى تُعد أساس الحضارة الحديثة التى نعيش ونتمتع فيها جميعًا بكل وسائل التقدم والرُقى واليُسر والرفاهية.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

القاهرة فى ٢٠١٨/٧/١١

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقدمة	٢
المبحث الأول : مقاصد الشريعة فى القُرآن الكريم	٩
المبحث الثانى : مقاصد الشريعة فى السُنة النبوية	٢٥
المبحث الثالث : مقاصد الشريعة فى فقه الصحابة	٣٤
المبحث الرابع : مقاصد الشريعة فى فقه الأئمة	٤٦
المبحث الخامس : من أحكام المواريث	٥٨
المبحث السادس : فتاوى مُعاصر تُخالف مقاصد التشريع	٧٣
خُلاصة البحث	٩٤

الكاتب فى سطور

- على جمال الدين محمد جمال الدين
- مواليد القاهرة فى ١٩٦٢/٧/١١
- خريج كلية التجارة - جامعة عين شمس - دفعة مايو ١٩٨٥
- وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات
- حاصل على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية عام ١٩٩٨ - وزمالة الجمعية عام ٢٠٠٩
- بدأ الخطابة بمساجد وزارة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٨٣
- خريج معهد إعداد الدعاة عام ١٩٨٨ { أول دفعة }
- اشترك فى تحقيق كتاب { معانى القُرآن وإعرابه للزجاج } (خمسة أجزاء) طبعة دار الحديث - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور / عبد الجليل شلبى - رحمة الله عليه - الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية.
- جمع أربعين خطبة من خطبه المنبرية فى كتابه المنشور بعنوان { الموضوعية فى الخُطب المنبرية } طبعة دار المنار.
- أعد كتاب بعنوان { مواضع الوقف اللازم فى القرآن الكريم ، ومعه رسالة فى الوقف والابتداء للمُتخصصين من القراء } طبعة دارالمنار.
- كُتب منشورة للكاتب على مواقع التواصل الاجتماعى :
- { أحكام الزكاة بين الواقع المعاصر وفقه القرون الأولى }
- { السنة النبوية بين الظن و اليقين }
- { ضرورة تنقية كتب التراث }
- { بصائر مُصطفاة للداعين إلى الله }